فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا وجه
لوجوب تركه الا انه اي الشان لما كان ظاهر التركيب في قول القايل انا مومن ان شاء
الله الاخبار بقيام الايمان به في الحال وقران بالنصب عطفا على قوله الاخبار اي
كان ظاهر التركيب امرين الاخبار المذكور واقتران كلمة الاستثنا به اي بالاخبار
بقيام الايمان به في الحال كان تركه اي ترك الاستثنا ابعد عن التهمة بعدم الجزم بالايمان
في الحال الذي هو كفر فكان تركه واجبا لذلك ولما كان هذا انما يمشي عند اطلاق اللفظ
دون قصد الى ايمان الموافاة المقتضي للتبرك بالمشية خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم
في الحال اما من علم قصده بقراين ظاهرة فلا وجه لمنعه اشار الى الجواب عن هذا بقوله
واما من علم قصده ايمان الموافاة وانه انما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة فربما تعتاد
النفس اي نفس من ياتي بالاستثنا المذكور التردد في الايمان في الحال لكثرة اشعارها
اي اشعار النفس بواسطة كلمة الاستثنا بترددها اي النفس في ثبوت الايمان
واستمراره وهذه اي كثرة اشعار النفس بالتردد في ثبوت الايمان واستمراره ٥
مفسدة اذ قد تجر الى جحوده اي التردد في الثبوت والاستمرار اخر الحياة لاعتياد
فاعل بجر اي بذلك التردد خصوصا والشيطان متبتل اي منقطع بمجرد نفسه لك اي
بسببك ساع في هلاكك يا ابن ادم لا شغل له سواك فيجب حينئذ تركه اي الاستثنا المودي
الى هذه المفسدة وانت خبير بان اشعار اللفظ في نفسه انما هو باعتبار التعليق وهو
خلاف المفروض اذ الفرض قصد التبرك لحل ايمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وبالله
التوفيق المسئلة الرابعة الايمان باق حكما مع النوم ومع الغفلة ومع الغشية اي
الاغما ومع الموت وان كان كل منها اي من هذه الحالات الاربع يضاد التصديق مطلقا
حقيقة فيضاد الايمان لانه تصديق خاص ويضاد المعرفة كذلك وهذا بالنظر الى
تفسير الايمان بالمعرفة ولكن الشرع حكم ببقا حكمهما اي التصديق والمعرفة الى

١٢٨

ان يقصد صاحب التصديق والمعرفة الى ابطالهما باكتساب ما اي باكتساب
امر حكم الشرع بمنافاته لهما على ما عرفته فيما سبق فيرتفع بهذا الاكتساب
ذلك الحكم الذي حكم به الشرع ببقايه خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت
يضادان المعرفة اي فلا يوصف النايم ولا الميت بانه مومن وفي عبارة المصنف
هنا نظر من وجهين احدهما انه حمل خلاف المعتزلة في ان النوم والموت يضادان
المعرفة وقد قدم عن غيرهم وهم اهل السنة مثل ذلك فلا يحصل من كلامه ما
هو محل خلاف الثاني ان ما اقتضاه كلامه من ان المعتزلة قايلون بسلب الايمان
عن النايم والميت مخالف لما في المواقف وشرحه عنهم وهو انهم انما ارادوا ذلك الزاما
لمن قال ان الايمان هو التصديق فقط مع دعواهم الاجماع على وصف النايم ونحوه
بالايمان وعبارة المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان
المرء مومنا حين لا يكون مصدقا كالنايم حال نومه والغافل حين غفلته وانه
خلاف الاجماع ثم ذكر في المواقف جواب اهل السنة عن ذلك بقوله قلنا المؤمن
من امن في الحال او في الماضي لا لانه حقيقة فيه بل لان الشارع يعطي الحكمي حكم
المحقق والا اي وان لم يكن الامر كما ذكرناه ورد عليهم اي المعتزلة مثله في الاعمال اي
لانها عندهم من الايمان والنايم والغافل ليسا في الاعمال المعتبرة في الايمان فلا
يكونان مومنين والمخلص لهم الا بان الحكمي كالمحقق انتهى وقد استدل المصنف
بقياس وصف الايمان على وصف النبوة فقال واذا قلنا ان النبوة من الانبا
والنبي مهموز ونه ومعناه المنبي عن الله تعالى وهو بدونها مخفف من
المهموز بقلب الهمزة والادغام فلا شك انه اي النبي ليس نبيا في حال النوم ولا
مبلغا في حال السكوت والموت مع ان الحكم له بالنبوة باق الى الابد وان لم يبلغ عنه
اي عن الله تعالى لا مرة واحدة فلا ارتياب في ذلك لمن له ادنى مسكة وايضا الانبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)